قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الغرف التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، النص الآتي :

مـادة (٧) :

تقوم الغرف التجارية بإصدار الشهادات الآتي بيانها ، نظير تحصيل مقابل لكل منها بواقع (٥٠) جنيهًا للأفراد و(١٠٠) جنيه لشركات الأشخاص والأموال :

أولاً - شهادة تراخيص بمزاولة التجارة .

ثانيًا - شهادة إثبات وجود محل تجارى .

شهادة إضافة بيانات لسجل تجارى قائم .

شهادة بوجود فرع بدائرة الغرفة .

شهادة بإضافة فرع جديد لسجل تجارى قائم .
شهادة بشطب فرع مع قيام الأصل .
شهادة بتسديد رسوم الغرفة .
شهادة بمزاولة التجارة فى سلعة معينة .
شهادة بصحة ترجمة شهادة صحية .
نموذج شهادة بترجمة المستندات التجارية .
شهادة على نموذج بالتوصية للسفر .
شهادة السمعة المالية والتجارية ، على أن يقدم طالب الشهادة مستخرجًا رسميًا من الجهة المختصة بعدم إفلاسه خلال خمس السنوات السابقة على تاريخ تقديم طلبه للغرفة .
شهادة التصديق على توقيع تاجر على فاتورة بضائع مصدرة للخارج أو أى مستندات أخرى عن كل توقيع .
شهادة التصديق على فاتورة بضائع مستوردة .

ثالثًا – شهادة بترك التاجر للتجارة .
شهادة عن سعر سلعة واحدة فى تاريخ محدد .

رابعًا – شهادة عن سعر سلعة واحدة فى أكثر من تاريخ محدد .
شهادة عدم صدور تعديل فى سلعة معينة واردة للموانئ المصرية .

خامسًا – شهادة بطاقة وكيل متجول .
شهادة بعلامة تجارية .
شهادة البلد مصدر البضاعة أيًا كانت قيمتها .
شهادة عرف تجارى .

سادسًا – شهادة معاينة بضاعة .

سابعًا – شهادة عضوية مجلس إدارة الغرفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل